

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وَحَوَّرَ نَقَّ وَاللَامَ فِي رَمَيَاً وَغَزَوَاً وَفَتَيَانِ وَعَمَوَانِ وَعَلَاوِي وَفَتَاوِي وَأَعْلَتِ
العين في قَامَ وَبَاعَ وَبَابٍ وَنَابٍ لَتَحْرِكْ مَا بَعْدَهُمَا وَاللَامَ فِي غَزَاً وَدَعَاً وَرَمَى
وَبَكَى إِذْ لَيْسَ بَعْدَهَا أَلِفٌ وَلَا يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ وَكَذَلِكَ فِي يَخْشَوْنَ وَيَمْحَوْنَ وَأَصْلُهُمَا
يَخْشِيَوْنَ وَيَمْحَوُونَ فَقَلَبْنَا أَلْفَيْنِ ثُمَّ حَذَفْنَا لِلسَّاكِنِينَ .

والسادس : أن لا تَكُونُ إِحْدَاهُمَا عَيْنًا لِفَعْلٍ الَّذِي الْوَصْفُ مِنْهُ عَلَى أَفْعَلٍ نَحْوَ هَيَّفَ
فَهُوَ أَهْيَّفُ وَعَوَّرَ فَهُوَ أَعْوَرُ .

والسابع : أن لا تَكُونُ عَيْنًا لِمَصْدَرٍ هَذَا الْفِعْلُ كَالْهَيَّافِ .

والثامن : أن لا تَكُونُ الْوَاوُ عَيْنًا لِأَفْعَلٍ الدَّالِّ عَلَى مَعْنَى التَّفَاعُلِ أَيْ
التَّشَارِكِ فِي الْفَاعِلِيَّةِ وَالْمَفْعُولِيَّةِ نَحْوَ اجْتَوَرُوا فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى تَجَاوَرُوا وَتَشَاوَرُوا .
فَأَمَّا الْيَاءُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْأَلِفِ وَلِهَذَا أَعْلَتِ فِي اسْتَفَاؤُوا مَعَ أَنْ مَعْنَاهُ
تَسَايَفُوا .

والتاسع : أن لا تَكُونُ إِحْدَاهُمَا مَتَلَوِّةً بِحَرْفٍ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِعْلَالُ فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ صَحَّتْ
وَأَعْلَتِ الثَّانِيَّةُ نَحْوَ الْحَيَا وَالْهَوَى وَالْحَوَى مَصْدَرٌ حَوَى إِذَا اسْوَدَّ .
وربما عكسوا فَأَعْلَسُوا الْأُولَى وَصَحَّحُوا الثَّانِيَّةَ نَحْوَ آيَةٍ فِي أَسْهَلِ الْأَقْوَالِ .

فإن قلت : لنا أسهل منه قول بعضهم إنها فَعْلَةٌ كَنَبَقَةٍ فَإِنَّ الْإِعْلَالَ حِينَئِذٍ عَلَى
الْقِيَاسِ وَأَمَّا إِذَا قِيلَ إِنَّ أَصْلَهَا أَيْيَةٌ - بَفَتْحِ الْيَاءِ الْأُولَى - أَوْ